

(٩)

بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٤م

١ - وزارة الشؤون القانونية - مناط إعادة النظر فيما تبديه من آراء أو فتاوى قانونية .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أنه من غير الجائز قانوناً طلب إعادة النظر في أي فتوى أو رأي أبدته وزارة الشؤون القانونية بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح النافذة ، استناداً فقط إلى حجج قانونية مغايرة لما قام عليه رأي وزارة الشؤون القانونية من أسباب - الجدل حول صحة ما انتهت إليه الوزارة لا يكون جائزاً ولا مقبولاً إلا إذا استند إلى وقائع مغايرة ، جدت أو استبانتم تكن تحت بصرها عند إبداء الرأي ، وكان من شأنها لو أنها عرضت عليها أن تغير من رأيها - تطبيق .

٢ - عقد - العقد شريعة المتعاقدين - عدم جواز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - التقاء إرادة طرفي العقد صراحة على جواز تعديل كلفته لتغطية أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات - مؤداه - جواز تعديل قيمة العقد المشار إليه بمقدار الزيادة في أجور عمال المتعاقدين الذين تأثرت رواتبهم نتيجة صدور قرار وزير القوى العاملة برفع الأجور - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : المؤرخ ،
الموافق..... بشأن طلب إعادة النظر فيما انتهت إليه وزارة الشؤون
القانونية بفتواها رقم و ش ق/م و/١٧/١٥٧/٢٠١٣م بتاريخ ١٣ من ذي القعدة
١٤٣٤هـ ، الموافق ١٩ من سبتمبر ٢٠١٣م من عدم أحقية الشركات المتعاقدة مع
وزارة ، والمعروضة حالتها في التعويض عن زيادة أجور العمال
العمانيين المترتبة على صدور قرار معالي وزير القوى العاملة رقم ٢٠١٣/٢٢٢ بشأن
تحديد الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص .
وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة
كانت قد طلبت بكتابها رقم : بتاريخ ،
الموافق..... الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق الشركات
المتعاقدة مع وزارة للتعويض عن الزيادة في أجور
العمانيين العاملين في القطاع الخاص المترتبة على صدور قرار معالي وزير القوى
العاملة رقم ٢٠١٣/٢٢٢ المشار إليه ، فأفادتها وزارة الشؤون القانونية بفتواها
رقم و ش ق/م و/١٧/١٥٧/٢٠١٣م المشار إليها بعدم أحقية الشركات المتعاقدة
مع وزارة ، والمعروضة حالتها في التعويض عن زيادة أجور العمال
العمانيين المترتبة على صدور قرار معالي وزير القوى العاملة رقم ٢٠١٣/٢٢٢ بشأن
تحديد الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص فيما عدا عدد
خمس شركات ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .
وتذكرون أن كلا من شركة ، وشركة
كانتا من بين تلك الشركات التي أرفقت بعطاءاتها - في المناقصة رقم
(.....) الخاصة بتقديم خدمات وصيانة نظام
لحديقة وحديقة بمحافظة جنوب الباطنة بالنسبة

لشركة أرقام (.....) بخصوص استئجار إجمالي
عدد (.....) حافلة سعة (٢٥) راكب لنقل طلبة معهد ، ومعهد
..... ، ومعهد بالنسبة لشركة - شروط
ومواصفات المناقصات المشار إليها والتي نصت على خضوع هذه المناقصات
لشروط العقد النموذجي الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية بسلطنة عمان
(الطبعة الرابعة) الصادرة في سبتمبر ١٩٩٩ م ، والذي ينص في المادة (٧٠) منه
على تعديل قيمة العقد في حالة حصول تغييرات في سلم الرواتب والأجور
الخاصة بالعمال والموظفين الذين تتأثر رواتبهم بأي تشريعات جديدة تصدر بعد
تاريخ قبول العطاء .

وإزاء ذلك تطالبون معاليكم إعادة النظر في فتوى وزارة الشؤون القانونية
المشار إليها .

وردا على ذلك نفيد بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد أطرده على أنه من
غير الجائز قانونا طلب إعادة النظر في أي فتوى أو رأي أبدته الوزارة بالتطبيق
لأحكام القوانين واللوائح النافذة ، استناداً فقط إلى حجج قانونية مغايرة لما قام
عليه رأي وزارة الشؤون القانونية من أسباب ، وأن الجدل حول صحة ما انتهت
إليه لا يكون جائزا ولا مقبولا إلا إذا استند إلى وقائع مغايرة ، جدت أو استبان
لم تكن تحت بصرها عند إبداء الرأي ، وكان من شأنها لو أنها عرضت عليها أن
تغير من رأيها .

وحيث إن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية
تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة
الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها
وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في
تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وتنص المادة (٥٠) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٠٠٣ على أن : " يضع مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور ، وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية ، وله أن يضع حدا أدنى لأجور فئة بذاتها من العمال الشاغلين لوظائف أو مهن تقتضي ظروف أو طبيعة العمل بها هذا التحديد . ويصدر بالحد الأدنى للأجور قرار من الوزير " .

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢م وافق مجلس الوزراء الموقر على رفع الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص ، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠م صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١٣/٢٢٢ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص ، ونص في المادة الأولى منه على أن : " يكون الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص (٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالاً عمانياً شهرياً موزعة على النحو الآتي ... " .

ونص في المادة الثانية منه على أنه : " على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسي والعلاوات للعمانيين وفقا للمادة الأولى من هذا القرار مع عدم الإخلال بمقدار الأجر الأساسي والعلاوات المستحقة للعاملين الذين على رأس عملهم إذا كانت أكثر من الحد الأدنى المشار إليه " .

ونص في المادة الخامسة منه على أن : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠١٣م " .

وحيث إن البند (١٩) من شروط ومواصفات المناقصة رقم (.....) مع شركة ، والبند (٣١) من شروط المناقصات أرقام (.....) و (.....) و (.....) مع شركة ، ينصان على أن :

" هذه المناقصة تخضع لشروط العقد النموذجي الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية بسلطنة عمان (الطبعة الرابعة) الصادرة في سبتمبر ١٩٩٩م ، والذي يقر مقدّم العطاء أنه على علم تام بشروطه " .

كما ينص البند (٢-٢٥) من المادة الأولى (ثانيا : نطاق العمل) من اتفاقية تقديم خدمات وصيانة نظام لحديقة وحديقة بمحافظة جنوب الباطنة المبرمة بين وزارة وشركة على أنه : " على الطرف الثاني أن يكون مستوفيا لنظم وقواعد التعمين وتشغيل العمالة الوطنية التي تحددها وزارة القوى العاملة" . وتنص المادة الثامنة من اتفاقية تقديم خدمات وصيانة نظام المشار إليها ، والمادة الثانية عشرة من اتفاقيات استئجار إجمالي عدد (٢٩) حافلة سعة (٢٥) راكب لنقل طلبة معهد ، ومعهد ، ومعهد المبرمة بين وزارة وشركة على أنه : " على الطرف الثاني الالتزام التام بالقوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة" .

وتنص المادة التاسعة من اتفاقية تقديم خدمات وصيانة نظام ، والمادة الثالثة عشرة من اتفاقيات استئجار إجمالي عدد (٢٩) حافلة سعة (٢٥) راكب لنقل طلبة معهد ومعهد بالوطنية ومعهد المشار إليها على أنه : " يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط الخاصة بالمناقصة والعطاء المقبول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية " .

وتنص المادة (٧٠) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (الطبعة الرابعة) سبتمبر ١٩٩٩ م على أنه :

"تجري التعديلات في أسعار اليد العاملة والمواد :

١ - إذا حصلت تغييرات في سلم الرواتب والأجور الأخيرة والعلاوات الخاصة بالعمال والموظفين الذين تتأثر رواتبهم مباشرة بأي تشريعات جديدة تسن في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء ومما

تكون منطبقة على العقد. وفي هذه الحالة يتوجب على المقاول تزويد المهندس بتفاصيل كافية تتعلق بالتغييرات التي طرأت على آخر سلم للرواتب والعلاوات التي دفعت ، وذلك قبل أن تدفع أي من هذه التغييرات أو تحسم منه .

٢ - "

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن كل من شركة وشركة قامت برفع رواتب وإضافة بعض العلاوات للموظفين العمانيين العاملين في الشركتين المشار إليهما - وذلك تنفيذاً لقرار وزير القوى العاملة المشار إليه - لما كان ذلك ، وكانت القاعدة المستقر عليها أن العقد شريعة المتعاقدين ، وكانت إرادة طرفي العقود المشار إليها قد التقت صراحة على جواز تعديل كلفته لتغطية أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات - وهو ما لم يكن تحت بصر هذه الوزارة عند إبداء الرأي السابق - ، ومن ثم فإنه يحق للشركتين المشار إليهما - والحال كذلك - صرف مقدار تلك الزيادة ، وبناء عليه ، فلا يوجد ثمة مانع قانوني من تعديل قيمة العقود المشار إليها بمقدار الزيادة في أجور موظفي كل من شركة وشركة الذين تأثرت رواتبهم نتيجة صدور قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١٣/٢٢٢ .

لذلك انتهى الرأي إلى جواز تعديل قيمة العقود المبرمة بين وزارة ، وكل من شركة وشركة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق / م و / ٧ / ١ / ٣٧٣ / ٢٠١٤م) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨م